الحديث ثم ياتي مكة في ايام النحر وهو العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة لاداء طواف الزيارة لكن اولها افضل لانه عليه السلام طاف في اولها سبعا ويسعي ويرمل ان لم يكن قدمهما يعني ان لم يكن رمل في طواف القدوم ولم يسع بعده بين الصفا والمروة رمل في طواف الزيارة وسعي وان كان رمل وسعي في طواف القدوم لم يسع ولم يرمل لانهما لا يتكرران وحل له النساء بالحلق السابق لا بطواف الزيارة لان المحلل هو الحلق لكن عمله في حق النساء كان متاخرا الى الطواف فاذا طاف عمل عمله كالطلاق الرجعي اخر عمله الى انقضاء العدة واذا انقضت بانت والدليل علي ذلك انه لو لم يحلق حتي طاف بالبيت لم يحل له شيء حتي يحلق ثم يعود الى منى لانه بقي عليه الرمي هو موضعه منى فاذا زالت الشمس من ثاني النحر رمي الجمار الثلاث وهي الاحجار الصغار والمراد بها مواضع التي يرمها بدليل قوله يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف لان ما يلي المسجد هو الموضع لا الحصاة وهو مسجد في ذيل الجبل بمنى قيل بغته عايشة رضي الله عنها بسبع اي يرمي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم بالاخرى اي بالجمرة الاخرى وهي الجمرة الوسطي كذلك اي بسبع حصيات ويقف عندهما ليدعو لانه في وسط عبادات الجمار والدعاء في اثناء المناسك انسب يحمد الله ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو رافعا يديه لنفسه ولجميع المسلمين لقوله عليه السلام اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وكذا يفعل في سائر المواقف الشريفة ثم بجمرة العقبة سبع اي يرميها ولا يقف عندها اي عند جمرة العقبة اذا رماها لان عبادة الجمار انتهت ولهذا لم ياخر فيما سبق بالوقوف بعد جمرة العقبة في يوم النحر لانه لم يكن فيه رمي بعدها ويسقط الترتيب اي ترتيب المكان الرمي اي في رمي الجمار كما ذكر في المتن حتي لو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطي ثم بالتي تلي المسجد جاز وقال الشافعي الترتيب المذكور شرط حتي لو بدا بالوسطي بالتي تلي المسجد لا يعتد به لانه شرع مرتبا غير معقول المعني فاذا ترك هو الترتيب يبطل كما اذا سعي قبل الطواف ولنا ان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا لبعضها وغاية ان يكون الترتيب افضل ولا كلام فيه ويفعل كذلك اي كما اذا رمي الجمار الثلاث على الترتيب في الثالث من ايام النحر وان لم ينفر اي لم يخرج من منى الى مكة ففي الرابع اي يفعل كذلك في اليوم الرابع وهذا اخر ايام التشريق وفيه اشارة الى انه ان نفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع جاز لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه معناه من تعجل الي مكة في اليوم الثالث بعد الرمي لان تعجيله في اليوم الثاني غير جايز ولو تاخر حتي طلع فجر اليوم الرابع لا يجوز له ان ينفر لدخول وقت الرمي وان رماها راكبا اجزاه لحصول فعل الرمي لكن الافضل في كل رمي بعده رمي ان يرميه ماشيا ليكون اقرب الي

النفر

التضرع في الدعاء بعده كذا روي عن ابي يوسف وتقديمه فيه اي تقديم رمي الجمار في اليوم الرابع على الزوال بعد الفجر جايز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بعد الزوال كما لا يجوز الرمي في اليوم الثاني والثالث الا بعد الزوال وله ان الرمي اذا جاز تركه في اليوم الرابع تخفيفا فلان يجوز قبل الزوال اولي بخلاف الثاني والثالث لان هو ترك الرمي لا يجوز فيهما فيبقى على اصل المروي ولا نوجب المبيت مصدر بمعنى من بات يبيت اي البيتوتة في هذه الليالي اي ليالي الرمي هو بمنى وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وقال الشافعي يجب حتي لو ترك المبيت في كلها بلا عذر يلزمه دم وان تركه في ليلة يلزمه ثلث دم وفي ليلتين ثلثا دم وكذا يجب المبيت عنده بمزدلفة ليلة العيد ولو تركه يلزمه دم له ما روي ان النبي عليه السلام بات بمنى ليالي الرمي وفعله موجب كامره ولنا ما روي ان العباس رضي الله عنه استاذن رسول الله صلي الله عليه وسلم في البيتوتة بمكة في ليالي الرمي فاذن له ولو كان واجبا لما رخص وافعاله عليه السلام غير موجبة عندنا كما تقرر في الاصول ويكره تركه اي ترك المبيت هو وتقديم الثقل الى مكة واقامته بمنى حتي يتم الرمي وهو بفتحتين متاع المسافر وخدمه قبل فراغ الرمي لان قلبه يكون مشغولا بمتاعه هو فيصير كانه في مكة ثم ينزل اذا يقرب المحصب وهو بتشديد الصاد المهملة اسم موضع ذات حصى بين منى ومكة يقال له خيف وكان الكفار يجتمعوا فيه وتحالفوا على اضرار رسول الله عليه السلام فنزل عليه السلام فيه اراءة لهم لطيف صنع الله به وتكريمه بنصرته فصار ذلك سنة كالرمل في الطواف ثم يدخل مكة فيطوف للصدر سبعا هو سمي طواف الصدر لانه يصدر عن البيت اي يرجع وطواف الوداع ايضا لا رمل فيها اي في تلك الاشواط والجملة صفة سبعا وانما لم يرمل في هذه الطواف لانه لم يشرع الا مرة ونوجبه على الافاقي احترز به عن المكي اذ لا وداع عليه وانما يجب على الافاقي اذا اراد الرجوع الى اهله لانه لو نوي الاقامة بمكة لا وداع عليه هذا اذا نواها قبل النفر واما اذا نواها بعده ففي لزوم الوداع له خلاف بين ابي يوسف ومحمد سيجي عن قريب والمراد به الحاج الافاقي لانه لو كان معتمرا ليس عليه طواف الصدر اتفاقا وقال الشافعي طواف الصدر غير واجب لانه لو كان واجبا لما سقط عن المكي اذ المكي والافاقي في واجبات الحج سواء ولنا قوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده

Copyright © King Saud University